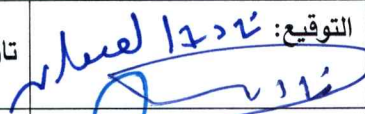
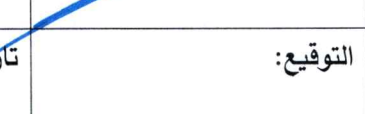


وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إلغاء مزاولة العمل في مصانع ومحطات المياه	رمز السياسة:
عدد الصفحات: 4	الطبعة: الثانية

الوحدة التنظيمية: مديرية صحة البيئة

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : الموظفون في قسم مصانع ومحطات المياه في مديرية صحة البيئة

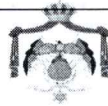
الإعداد: مديرية صحة البيئة	التوقيع: 	تاريخ الإعداد: ٢٠٢٥/٧/٢٠
القسم / اللجنة : قسم رقابة مصانع ومحطات المياه	التوقيع: 	تاريخ التدقيق: ٢٠٢٥/٨/٢١
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المُعدة: مدير مديرية صحة البيئة	التوقيع: 	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٠٢٥/٨/٢١
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع: 	تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٥/٨/٢١

ختم الاعتماد

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :		
رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة
الثانية		

ختم النسخة الاصلية





وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إلغاء مزاولة العمل في مصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	20	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

موضوع السياسة: إلغاء الموافقات الممنوحة لمزاولة العمل في مصانع: المياه (المعبأة والمعدنية)، الثلج، البلاستيك ذات الصلة بمياه الشرب، ومحطات تحلية المياه الخاصة ذات الأنشطة الاقتصادية.

الفئات المستهدفة:

1. مصانع المياه (المعبأة، المعدنية).
2. مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.
3. مصانع البلاستيك ذات الصلة بمياه الشرب.
4. محطات تحلية المياه الخاصة.

الهدف من السياسة / المنهجية:

توضيح آلية إلغاء مزاولة العمل في المنشآت الاقتصادية ذات العلاقة بمياه الشرب من مصانع ومحطات مياه.

التعريفات

1. مصانع مياه الشرب المعبأة: منشآت تنتج مياه مخصصة للاستهلاك البشري يمكن أن تحتوي على معادن طبيعية أو معادن مضافة عن قصد، تُعبأ داخل المنشأة بما فيها من أجهزة مُعدة لعمليات معالجة وتعبئة المياه في عبوات محكمة الإغلاق.
2. مصانع مياه الشرب المعدنية: منشآت تنتج مياه تحتوي بشكل طبيعي على أملاح معدنية بنسب محددة متناسبة بالإضافة إلى وجود عناصر ضئيلة التركيز وبعض المحتويات الأخرى المفيدة فسيولوجياً، ويتم الحصول عليها مباشرة من مصادرها الطبيعية كالينابيع أو الآبار المحفورة في طبقات الأرض الجوفية، ولم تتعرض لأي معاملة عدا المسموح بها في القاعدة الفنية الأردنية.
3. محطات تحلية المياه الخاصة: منشآت تنتج مياه مُحلّلة للمستهلك ذات نوعية مطابقة في خواصها للقاعدة الفنية الأردنية رقم 2023/1582 والتعليمات رقم (5) لسنة 2019: (الشروط الواجب توفرها في المحطات الخاصة بمياه الشرب المُحلّلة).
4. مصدر المياه: مصادر مياه قابلة للمعالجة يجب أن تؤخذ المياه منها (بئر جوفي، رأس نبع، مياه مُحلّلة)، وتكون مرخصة ومراقبة صحياً وفق الإجراءات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إلغاء مزاولة العمل في مصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	20	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

5. مصانع البلاستيك ذات الصلة بمياه الشرب: أماكن صناعة العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة المياه بأنواعها، مثل (خزانات، أمبولات بكافة الأحجام، أغطية بأنواعها، الخ....)
6. مصانع الثلج: أماكن إنتاج ثلج ذو نوعية جيدة للمستهلك مطابق لتعليمات رقم (3) لسنة 2019: (الشروط الواجب توفرها في مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج).

المسؤوليات:

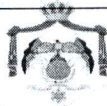
1. مديريات الصحة في جميع أنحاء المملكة: إعداد كتاب مخاطبة مرفقاً باستدعاء من مالك المنشأة أو بتتسيب من المرجع المختص بالمديرية.
2. قسم رقابة مصانع ومحطات المياه: إعداد كتاب إلغاء منح مزاولة العمل للمنشأة.
3. مديرية صحة البيئة: تحويل كتاب إلغاء منح مزاولة العمل للمنشأة من أجل التوقيع من قبل معالي وزير الصحة.

الأدوات:

لا يوجد

الإجراءات:

1. يقوم مالك المنشأة بكتابة استدعاء لدى مديرية الصحة المعنية.
 2. يقوم الموظف المسؤول في مديرية الصحة المعنية بإعداد كتاب مخاطبة لمدير مديرية صحة البيئة مرفقاً به استدعاء مالك المنشأة للتتسيب بإلغاء منح مزاولة العمل في منشآت مياه الشرب بأنواعها.
 3. يقوم موظف قسم رقابة مصانع ومحطات المياه مع مندوب مديرية الصحة المعنية بإجراء كشف صحي مشترك على المنشأة للتأكد من إغلاقها، ثم إعداد تقرير كشف وكتاب مخاطبة لمدير مديرية صحة البيئة بخصوص المنشأة التي تم زيارتها.
 4. يقوم موظف قسم رقابة مصانع ومحطات المياه بإعداد كتاب إلغاء منح مزاولة العمل للمنشأة وتحويله عن طريق مدير مديرية صحة البيئة للتوقيع من قبل معالي وزير الصحة.
- ***** لغايات فهم وتطبيق هذه السياسة فإن جميع المصطلحات والألفاظ الواردة بصيغة الجمع تحمل نفس المعنى لصيغة الفرد وجميع الألفاظ الواردة بصيغة المذكر تحمل نفس المعنى لصيغة المؤنث *****



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: إلغاء مزاولة العمل في مصانع ومحطات المياه					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	20	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

النماذج / المرفقات:

لا يوجد

مؤشرات الأداء:

- عدد المنشآت الاقتصادية التي تم إغلاقها وإلغاء مزاولة العمل الخاصة بها سنوياً.

المراجع:

1. قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته.
2. قانون رقم (33) لسنة 2017 قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والأنظمة الصادرة بموجبه.
3. القاعدة الفنية الأردنية للمياه المعدنية الطبيعية رقم 2022/200
4. القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المعبأة رقم 2023/1214
5. القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المحلاة في المحطات الخاصة رقم 2023/1528
6. القاعدة الفنية الأردنية رقم 2016/2127 لمواد التعبئة والتغليف - اللدائن - العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة، والقوارير متكررة التعبئة المستخدمة في أجهزة تبريد المياه (القوارير اللدائنية المرتجعة).
7. القاعدة الفنية الأردنية رقم 2019/2169 للخرانات اللدائنية المصنوعة من مادة متعدد الايثيلين بطريقة القلبية الدورانية المخصصة لمياه الشرب.
8. تعليمات رقم (1) لسنة 2019: الشروط الصحية لإنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لصناعة عبوات وخرانات مياه الشرب.
9. تعليمات رقم (3) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.
10. تعليمات رقم (4) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية).
11. تعليمات رقم (5) لسنة 2019: الشروط الواجب توافرها في المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلاة.